

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

ممارسة بيانات الشهيد الصدر تجاه وضع الصيغ

لقد باشر الشهيد الصدر أبحاث صيغة الأمر، من دون أن يستعرض نقطة مستجدة، فابتدأ قائلاً: [1]

«قد تقدم في بحث معاني الحروف و الهيئات ان الجمل الفعلية كجملة (ضرب زيد) تشتمل على نسبتين:

1. إحداها نسبة ناقصة بين الحدث - كالضرب في المثال - و بين ذات مبهمه (كليّة) و هي نسبة صدوريّة في الفعل الماضي و المضارع (فنعلم إجمالاً أنّ هذا الحدث يُنسب إلى ذاتٍ يَضْرِبُ، فنسبة هذا الفعل ناقصة لعدم وجود الفاعل).

2. و نسبة أخرى تامة بين الفاعل و هو زيد في المثال و بين تلك الذات المبهمة الواقعة ضمن النسبة الناقصة و قد سمّيناها (النسبة التامة بين الفاعل و الذات المبهمة) بالنسبة التصادقية فكأنّا قلنا إنّ الذات التي صدر منها الضرب هو زيد.

و قلنا هناك إنّ هذا ما يسوق إليه البرهان في مقام تحصيل مفاد الجملة الفعلية (بأنّ هناك نسبتين) و بيّنا أنّ النسبة التصادقية لا تكون بين المفهومين بما هما مفهومان في عالم اللحاظ لأنّهما في عالم اللحاظ متغايران و انما هي نسبة التصادق بين المفهومين بما هما فانيان في الخارج و من هنا لا بد في كل نسبة تامة من طرف ثالث و هو وعاء الفناء (بخلاف النسبة الناقصة حيث لا تحتاج إلى الوعاء) فانه تارة يكون وعاء الفناء هو عالم الحقيقة و الخارج فتكون الجملة اخباراً و أخرى يكون الوعاء عالم الاستفهام أو الترجي أو التمني فيكون استفهاماً و ترجياً و تمناً و بهذا يعرف وجه الفرق بين ضرب زيد و هل يضرب زيد و لعل زيدا يضرب.

و على ضوء هذا الذي تقدم نقول في المقام بأن جملة (اضرب أنت) التي هي جملة فعلية أمرية لا بد ان يكون بينها و بين جملة (ضرب زيد) أو (ضربت أنت) فرق اما في النسبة التامة أو في النسبة الناقصة إذ لو كانت النسبتان معا فيها واحدة لما بقي فرق في المعنى بين الاخبار - عن صدور الضرب - و الأمر به مع بداهة الفرق (فالنسبتان بين الاخبار و الإنشاء متفاوتان إذن).

و حينئذ يُطرح في المقام منذ البدء احتمالان:

1. الاحتمال الأول: ان يقال بان الفرق بين الجملتين كالفرق بين الجملة الفعلية الخبرية و الفعلية الإنشائية أي الاستفهام و الترجي و التمني بمعنى انهما يختلفان في وعاء النسبة التامة التصادقية فانه في الجملة الخبرية عالم التحقق و في جملة الأمر عالم الطلب (فتختلف النسبة التصادقية بين الجملتين في عالم الوعاء فحسب).

إلا ان هذا الاحتمال لا بدّ من رفضه إذ لو كان الفرق بينهما بلحاظ النسبة التامة لم يكن فرق بينهما في نفس الفعلين مع اننا نجسّ بالوجدان بالفرق بين الفعلين الأمر و الماضي أو المضارع مع قطع النظر عن وقوعهما في جملة تامة و ليس حالهما حال الفعل الواقع في حيز الاستفهام و التمني و غيرها من أنحاء الإنشاء.

2. الاحتمال الثاني: ان يكون الفرق بينهما بلحاظ النسبة الناقصة فالماضي أو المضارع موضوعان بحسب الهيئة للنسبة الصدورية بينما صيغة الأمر موضوعة للنسبة الإرسالية و الدفعيّة و الإلقائية و نحو ذلك من التعابير. فان الإلقاء و الدفع له فرد حقيقي تكويني و هو ما إذا دفع شخص شخصاً في الخارج نحو شيء في الخارج و له فرد عنائي تكويني كما لو دفعه بيده نحو عمل من الأعمال كما إذا ألقاه على الكتاب لكي يطالع فهو إلقاء تكويني حقيقي على الكتاب و دفع تكويني عنائي له نحو المطالعة و هذا الدفع يولد نسبة مخصوصة بين المدفوع و هو زيد و المدفوع نحوه و هو المطالعة و هذه النسبة نسميها بالنسبة الإرسالية و الدفعيّة و التحريكية و ندعي انها مفاد صيغة الأمر.»[2]

فبالنّالي إنّ نهايةَ مقالة الشهيد هو أنّه قد أدرجَ النَّسبَ الإرسالية و الإيقاعية و الطليبيّة و... ضمن النسبة الناقصة و أخرجها عن النسبة التامة، فإنّ الفارق ما بين "ضرب" و "اضرب" هي أن أفعال الماضي و المضارع تمتلك نسبةً تامةً بينما صيغة الأمر تمتلك نسبةً، و بهذا الأسلوب سيّماز الإخبار عن الإنشاء الناقصة، ففي النسبة الناقصة -اضرب- تُركّز على النسب الناقصة كالإرسالية و الصدوريّة -الحدث و الذات المبهمة- بينما في النسب التامة -ضرب- تُركّز على النسب التامة التصادقيّة -الفاعل و الذات المبهمة-.

فالنّاتج أنّ الشهيد لم يَمُنحنا نكتةً مستجدّةً في وضع الصيغ و الإنشائات، بل قد حصرَ الإنشائات في النسبة الناقصة المرتبطة بالحدث و الذات المبهمة، و أمّا معنى الطّلب فهو في الحقيقة لا يُعدّ موضوعاً لصيغة الأمر بل هو وعاءٌ خارجيّ يرتبط بالنسبة التامة التصادقيّة.

ثمّ استنتج الشهيد قائلاً:

«و هذا يعني ان هيئة الأمر:

1. تدل دلالةً تصورية مطابقة على النسبة الإرسالية (وفقاً للمحقّق العراقي).

2. و تدل دلالةً تصورية بالملازمة و في طول الدلالة الأولى على الإرادة (فالطلب هو مصداق الصيغة).

و لذلك حتى إذا سمعنا الأمر من الجدار انتقش في ذهن الإرسال و الإرادة تصورا و يوجد وراء هذين المدلولين التصوريين مدلول تصديقيّ إذا كان صادراً من عاقل و هو الكشف عن وجود إرادة (واقعيّة) في نفس المتكلم، و اما الطلب:

- فان قلنا انه عين الإرادة فقد عرفت حاله.

- و ان قلنا بأنه غير الإرادة فالشوق النفسانيّ بمجرد لا يصدق عليه انه طلب (وفقاً للمحقّق النائيني و البروجدي و غيرهما حيث صرحوا بأن الطلب غير الإرادة حتماً) و انما الطلب - على ما هو الظاهر لغّة - هو السّعي نحو المقصود.

فيكون «أفعل» بنفسه مصداقاً للطلب حقيقةً (وفقاً للمحقّق الخميني، لا أنه لازمه وفقاً للمحقّق العراقي) لأنه باعتبار كشفه عن الإرادة سعيّ نحو المقصود.»

ردّيّان تجاه مقالة الشهيد الصّدّر

و نلاحظ عليه:

- أولاً: بأنّ الجملة الاسميّة -زيد ضرب- أو الفعلية -ضرب زيد أو اضرب أنت- لا تمتلك نسبتيّن أساساً بل نهايةً أيّة جملة أن تحظى بنسبة فاردة -بين المبتدأ والخبر وبين الحدث والفاعل- وذلك وفقاً للرأي الشهير بين الأدباء والأصوليين، وبصورة عامّة هناك نسبةٌ موحّدة ما بين الموضوع والمحمول سواءً الفعلية أم الاسميّة -مُضاداً للمحقّق الخميني حيث يراها بنحو الهو الهوية بلا نسبةٍ بينهما إطلاقاً- بينما ظاهرُ مقالة الشهيد هو أنّ الاسميّة تملك نسبة واحدة ولكن الفعلية تملك نسبتيّن -ناقصةً بين أصل الحدث والذات المبهمة، و تامةً تصادقيةً بين الذات والفاعل- ولكنه مقالٌ متزعزع عرفياً إذ العرف يرى نسبةً واحدةً على الإطلاق - سواء الاسمية أم الفعلية- إذ الذات الكليّ بما هو ذات لا يملك نسبةً مع الحدث منذ البداية بل حينما أدرجنا الفاعل -زيد- في الذات فسوف تتحقّق النسبة مع الحدث.

فبالنّالي لو لاحظنا الذات بلون الإبهام فلا يُعدّ ذلك ذاتاً أساساً، ولو لاحظنا الفاعل -زيد- مع الذات فلا يظنّ الذات مبهماً إذن في الواقع ولهذا إن عبارة "ضرب" لا يُعدّ مبهماً بل فاعله مجملٌ بالنسبة إلينا فقط ولكن الضارب مُحدّد في الواقع.

- و ثانياً: مَنْ قال بأنّ النسبة الناقصة لا تفتقر إلى الوعاء ولكن النسبة التامة التصادقية تفتقر إلى الوعاء وهو الطلب الخارجي؟ فإنّ هذه المقالة مرفوضة لدى الرؤية العرفيّة تماماً بل العرف يرى نسبة تامةً بين الحدث والذات -ضرب أو اضرب- ولا تتوفّر نسبة ثانية ناقصة نهائياً فإنّ تعريف النسبة الناقصة - وفقاً للمصطلح الأدبي- هي أنّها لا يصحّ السكوت عليها، بينما "ضرب زيد أو اضرب" قد اتّضح معناهما لدى المستمع و صحّ السكوت عليهما تماماً، بحيث نعي أنّ النسبة تامة إذن - لا ناقصة- فرغم أنّ الفاعل مجملٌ لدينا ظاهراً إلا أنّ الفاعل بيّن واقعاً.

[1] بحوث في علم الأصول (الهاشمي الشاهرودي). Vol. 2. قم - ص 47 إلى 50 مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي.
[2] - أولاً - ان النسبة الإرسالية و الدفعيّة ليست نسبة بين شيئين و انما هي عبارة عن نسبة الدفع و الإرسال كحدث إلى فاعله أو مفعوله.

و ثانيا - لا ينبغي الإشكال وجدانا في دلالة فعل الأمر على نسبة صدور الحدث أي المبدأ من الفاعل أيضا كدلالة فعل المضارع و الماضي فإذا افترض وجود نسبة أخرى في مفاده لزم دلالة على نسبتيّن في عرض واحد و هو غريب في بابه. و ثالثا - ان هذه النسبة الناقصة حالها حال سائر النسب الناقصة من حيث انها مجرد مدلول تصوري لنسبة خارجية فمن أين تنشأ خصوصية الإنشائية في فعل الأمر بحيث لا يصح استعماله في مقام الاخبار عن وقوع هذه النسبة خارجا فان كان ذلك على أساس تعلق الإرادة و الطلب بها فالإرادة مدلول تصديقي و الكلام في مرحلة المدلول التصوري و الذي لا إشكال في انحفاظ الإنشائية فيها. و ان كان من جهة ان هذه النسبة لوحظت في وعاء الطلب و الاستدعاء فهو مضافا إلى رجوعه لاحتمال السابق. فيه: ان الوعاء انما يكون مقوما للنسب الذهنية التامة لا الخارجية الناقصة على ما تقدم في محله. و ان كان من جهة ان صيغة الأمر تخطر في ذهن المخاطب ان المتكلم يرسله بالفعل نحو العمل فكأنه قال له أرسلك إنشاء فهذا يعني ان الإنشائية تحصل في طول الاستعمال و ليست محفوظة في مرحلة المعنى المستعمل فيه نظير بعث إنشاء فيرد الإشكال بأنه لما ذا لا يصح اذن استعمال فعل الأمر في مقام الاخبار عن النسبة الإرسالية طالما ان المعنى المستعمل فيه واحد فلا يبقى وجه للفرق الا ما ذهب إليه المشهور من ان هذه الأدوات موضوعة لإيجاد معانيها في الخارج بمعنى انها لا تخطر صدور النسبة من الفاعل إلى ذهن المخاطب بل توجد إحساسا و استجابة خاصة عنده نحو المعنى نظير الإحساس بالاندفاع في باب الأمر باليد و الإشارة أو التنبيه في النداء فهي أدوات إبداعية و ليست إخطارية على تفصيل ليس هنا مجال بيانه.